

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ مطروح :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١١٠.٧ م٢ بناحية منطقة العراوة - طريق القصر - مركز مطروح بمحافظة مطروح ، لصالح وزارة السياحة ، بالمجان ، لإقامة مجمع سياحي خاص بالوزارة عليها (مكتب وزارة السياحة - مكتب هيئة تنشيط السياحة - هيئة التنمية السياحية - شرطة السياحة - استراحات للعاملين بهذه المكاتب) ، وحدودها كما يلى :

الحد البحري : بطول ١٤ م.

الحد القبلي : بطول ٥٠.٢٤ م.

الحد الشرقي : بطول ٣٢ م ، ٣٠ م ، ٣٤ م ، ٨٠ م ، ١٠٠ م.

الحد الغربي : بطول ٨٠ م ، ٣٠ م ، ٣٤ م ، ٣٢ م.

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

卷之三

كما في الأصل، ينبع المفهوم من مفهومي المعرفة والذات، لكنه يكتسب مفهوماً جديداً هو مفهوم المعرفة المطلقة.

لوجستيك متعدد الميلين تجاري -
الطبعة الأولى

مدونة / طرق لغز (للمبتدئين)

میرزا مکتبہ و زادوں سیاست

100

سالنیک

الله انت من ينطوي على سعادتك وينجذب حبه ومحبته



مختصر المثلث

